قانون الياس الجنكيز خاني

(603ـ625هـ/1206ـ1227م).

حمزة حاجي
أستاذ مؤقت. جامعة الجزائر

مقدمة

كانت بدايات المغول الحقيقية منذ ظهور جنكيز خان صاحب الشخصية الفذة والإرادة المتزنة بفضل ما قام فقد عمل جنكيز خان على وحدة المغول والتتار تحت دولة واحدة قوية مهابة الجانب، جنكيز خان لم يكن يرضى بالتشتت والتنافر والفوضوية، كما أنه لم يرض بوجود منافس له مجاور له في الحدود، لقد كانت نفسه طموحة بقدر ما كانت متعطشة للدماء والقتل والنهب والتخريب إنها بربرية جنكيزخانية .

لقد أدرك جنكيز خان أن قبائل المغول البربرية ذات الطابع البدوي لا يمكن أن تنقاد كانقياد الأنعام والدواب، بل لابد من شرعة جامعة تكفل الحفاظ على الوحدة القبلية داخل المجتمع المغولي، كما تضمن النظام والانضباط داخل الجيش المغولي، هذه المعطيات تنامت بذهن جنكيز خان ليعلن عن قانونه بعد انتخابه خانا أعظم للمغول (603هـ/1206م) وأسماه الياسة التي هي محل خلاف في تسمياتها ومعانيها .

إلا أن الذي ينبغي أن ندركه أن قانون جنكيز خان أعطى نفسا جديدا للقوة المغولية ويظهر أثر هذا في توسعاته شرقا وغربا في مدة وجيزة .

أولا– معاني الياسا:

هي مجموعة القوانين والممارسات التي أقرها جنكيزخان وخلفاءه والني كونت فيها بعد دستور للإمبراطورية المغولية.

لما اعتلى جنكيز خان العرش كان كثيرا ما يعلن عن هذه الأحكام ويكررها في العديد من القضايا المتعلقة أساسا بإدارة الجيش، القضاء والصلاحيات الإمبراطورية. هذه القرارات والعقوبات كانت تسمى "الياسا" والتي عملت على حل القضايا المستقبلية وتكرس تبني كتابه هذه الأحكام بصورة دائمة، وقد تبناها ابنه أوكتاي فما بعد (1229 – 1241هـــ)[1].

كما تعرف بأنها كلمة مغولية تعني مرسوم ملكي، أو مجموعة من القوانين وضعها جنكيزخان وسار عليها هو ومن جاء بعده من الخانات– السلاطين، وقد جاءت هذه اللفظة في المصادر المملوكية بأشكال مختلفة، منها "الساسا" و"اليساقة" و"السيقة" و"الياسة" و"الآسة".تذكر الياسا حسب بعض المؤرخين:

يذكر بن العميد عن الياسا ما يلي:"...وكان ملكهم الكبير جنكز خان[2]،رجلا جبارا عنده مكر ودهاء وتحيّل عظيم فعمل لهم شريعة وسماه الأسة وأمرهم بالوقوف عند أوامرها ونواهيها ومن تعدى ما فيها يقتل ورتب عرفاء ومقدمين على الألوف والمئين والعشرات وأمرهم في الأسة أن يبذلوا السيف في أهل البيت التي تملكوها[3].

يقول السبكي محدثا عن جنكيزخان:" ولا زال أمره يعظم ويكبر، وكان من أعقل الناس وأخبرهم بالحروب ووضع له شرعا اخترعه ودينا ابتدعه ... سماه "الياسا" لا يحكمون إلا به"[4]

ويقول صاحب كتاب "تاريخ مختصر الدول" : الياسا تعني الناموس والقضاء[5]، والناموس هنا مصطلح يستعمله النصارى والمسيحيين (النساطرة)، ومن المعروف أن ابن العبري كان نسطوريا ويقصدون بالناموس تارة "الملك" وتارة "الشرع".

وجاء في كتاب "مفرج الكروب في أخبار بني أيوب" واتفق أن ملكهم جنكيزخان المعروف بتيموجين وضع لهم ضوابط يدينون بها ويعملون بمقتضاها يسمونها "الآسة"[6].

و يذكر المقريزي أن كلمة السياسية جاء بها جنكيزخان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة وقواعد وعقوبات أتبثها في كتاب "ياسة" ومن الناس من يسميه "يسق" والأصل في اسمه ياسة.

و لما تتم وضعه، كتب ذلك نقشا في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه فلتزموه[7].

بمعنى أن الياسا أو الآسة أو السيق هي مجموعة الشرائع المغولية التي وضعها جنكيزخان لتنظيم نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها بين المغول، واشتهرت الياسا بقسوة أحكامها.

ومن المعروف أن المغول الوافدة الذين قدموا إلى مصر زمن المماليك حملوا معهم شريعة الياسا التي تأثرت بها النظم المملوكية إلى حد أن المقريزي ذكر أن تشريعات الياسا أصبحت تسمى ومن المماليك باسم "السياسة" لتميزيها عن أحكام الشريعة[8] وقال ابن كثير في "ترجمة القائد المغولي كتبغا نوين" : وكان يميل إلى دين النصارى، ولكن لا يمكنه الخروج من حكم جنكيزخان في الياساق[9].

وورد في بعض المصادر على لسان جنكيزخان: إن ملكتموني عليكم والتزمتم لي بالطاعة وإتباع اليسق الذي أضعه لكم شرعة، رددت خوارزم شاه عنكم، فالتزموا له بذلك، وكان مما وضعه أنه قال: كل من أحب امرأة بنتا أو غبرها، لا يمنع من التزوج بها وقرر لهم أن كل من لم يمض حكم اليسق ولم يعمل به قتل أيضا[10].

وقد أضاف بعض سلاطين المغول قوانين أخرى إلى الياسة، ويوضح ذلك ما جاء في كتاب "تشريق الأيام والعصور" إن أبغا شرط في الياسة أنه إذا مات من ملك، ما يعقد بعده عوضه إلا الأكبر من أولاده[11]ووردت مكتوبة الياساه في رسالة بعثها الظاهر بيبرس إلى ملك المغول أباقا "... فكيف يقع الاتفاق ونحن اليوم الياساه التي لنا أعظم من ياساة جنكيزخان...."[12]

وقد وردت في مصدر فارسي لرشيد الدين وكيفية أن غازان حتى بعد اعتناقه الإسلام بقي متبعا لها بقــوله: "و قد عاقب وفق قواعد الشرع

والياساق عدة أشخاص معنيين بسبب ارتكابهم تلك الآثام"[13]و قد أشار الصفدي إلى تطبيق الياسة من قبل أحد الأمراء في عصر الناصر محمد بن قلاوون بقوله: وقرر نيابة حلب لقسيم الدولة فأحسن فيها السياسة وأقام الهيبة[14].

و هنا السياسة دلالة على تطبيق بعض نظم الياسا التي كانت موافقة للشريعة الإسلامية.

و قد أعطى ابن ثغري بردي تحليلا لمعنى كلمة الياسا فذكر أن أصل الكلمة لفظة السيق: سي يسا وهي لفظة مركبة من كلمتي صدر الكلمة سي العجمي، وعجزها يسا بالتركي لأن سي بالعجمي ثلاثة، ويا بالمعنى الترتيب. فكأن قال: التراتيب الثلاثة.

و بسبب هذه الكلمة أن جنكيزخان ملك المغل كان قسم ممالكه على أولاده الثلاثة وجعلها ثلاثة أقسام وأوصاهم بوصايا لم يخرج عنها الترك، مع كثرتهم واختلاف أديانهم، فصاروا يقولون: سي يسا (بمعنى التراتيب الثلاثة التي رتبها جنكيزخان[15]و هي تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وعلاقة المحكومين فيما بينهم وعلاقة الفرد بالمجتمع[16].

في سنة (603ه/1206م) أصدر جنكيزخان قانون الياسا عقب انتخابه إمبراطور، والمعروف أنه كان للمغول قبل جنكيزخان مجموعة من الآداب والتقاليد، تعارفوا عليها، فلما جاء جنكيزخان أعاد النظر فيها، فعدلها بالحذف والإضافة، وجعل لها صفة رسمية وأمر بتدوين تلك الأحكام والاحتفاظ بها في خزائن أمراء المغول.

يعرفها الباز العريني: "بأنها لفظة مغولية معناها الحاكم والقائد أو القانون، وقد وردت في مصادر عربية وفارسية في صور مختلفة: ياسا، وياسة، ويساق،و ياساق، ويسق، وتطلق على الحكم الذي يصدره الملك أو الأمير، وكان كتاب الياسا يشمل على جانب كبير من الأحكام التي تتعلق بالجزاء والعقاب، وإذا أشاع حكم الإعدام على المذنبين، صار من معانيها القتل والموت، وهذه الأحكام دونت بالخط الأويغوري وأقرها جنكيزخان، وصار يطلق عليها كتاب الياسا الكبير.و قد كان المغول يرجعون إلى

نصوص الياسا عندما يجلس خان جديد على عرش المغول، وفي حالة تعبئة الجيوش والاستعداد للقتال[17].

و يعتبر جنكيزخان المنظم الحقيقي لإمبراطورية المغول[18] فقد قام بجمع قوانين شعبه التي كانت موجودة من قبل، فنظمها وأتمها، معطيا بذلك الحياة لدستور الإمبراطورية الذي سماه ياسا، وبقي أساسا للنظام العام عند المغول أمدا طويلا بعد موت جنكيزخان. كما أن شبولير يري أن دستور المغول – الياسا –استفاد كثيرا من وجهات النظر الصينية التي كانت قد أصبحت شائعة لدى المغول[19]ثم وضع لشعبه وإمبراطوريته دستورا قبل أن يشرع في تحقيق أغراضه وأهدافه، واشتمل ذلك القانون على أحكام حربية وأخرى اجتماعية ومدنية وأحكام هذا لقانون هو ما عرف باسم "الياسا" أو "اليساق" وهو قانون مختصر بسيط ولكنه حازم وصارم، قوامه احترام المجتمع المغولي واحترام الصغير للكبير، ثم تضمن هذا القانون نظام المغول العسكري والحربي وحملته الطاعة العمياء واحترام الرتبة لمن يعلوه رتبة عسكرية، هذا بالإضافة إلى العقوبات الشديدة الصارمة لمن يخرج عن أحكام اليساق وهذا القانون ومن يقصر في أداء واجباته من الضباط والجنود يعرض نفسه للعقوبات الشديدة، وبهذا القانون والنظام المحكم استطاع جنكيزخان أن يوسع أملاكه.

ونستطيع أن نجمل قانون اليساق في أمور ثلاثة: الخضوع لجنكيزخان، والاتحاد في بنية واحدة، والعقاب الصارم لكل مخطئ20و لا يجرأ أحد على مخالفة أحكام الياسا، حتى الخان الأعظم نفسه، ومن أراد أن يفعل ذلك فخلعه واجب، ليتولى بعد ذلك العرش غيره من أبناء جنكيزخان21.

ثانيا– اللغة الإيغورية:

تعتبر اللغة إحدى ضوابط المجتمع المغولي فقد أمر جنكيزخان أن يتعلم الأطفال اللغة والخط الايغوري وأن تدون الأحكام والقواعد بهذه اللغة وأضاف جنكيزخان بعض القواعد على هذه اللغة لإعطائها الصبغة المغولية ودونت الياسا باللغة الأيغورية ،ولكن هناك تساؤل يطرح نفسه.

لماذا الايغورية وليست الصينية ؟ لهذا وجب الحديث عن الكتابة الايغورية ودورها في اللغات الأسيوية.

كانت اهتمامات الطباعة بالأحرف الخشبية تساهم في تطور الكتابة، إلا أنها لم تلق اهتماما كبيرا في الصين، وقد نجح باستعمال هذه التقنية في طباعة الكتب الاويغور والأتراك، ذلك الشعب الذي كانت له ثقافة متطورة في العصر الوسيط والذي له أبجديته الخاصة.

لقد كانت هذه الأبجدية تستند إلى النظام الصوتي وبهذا كانت تتميز عن تلك الصينية التي كانت تعتمد على النظام الايدوغرافي،ولهذا السبب فقد كان طبع الكتب المتحركة في اللغة بالأحرف الإيغورية،أسهل بكثير من اللغة الصينية .

ومن المعروف أن الاويغور بدأوا في طباعة كتبهم بالأحرف الخشبية المتحركة حوالي 1300م. وقد حفظ من هذه الكتب عدد كبير إلى اليوم بعد أن تم اكتشافها في مغارة"تون– هوانغ" المشهورة في تركستان الصينية.

كما أنه من بين شعوب الشرق الأقصى التي لم يقتصر تطور ثقافة الكتابة في العصر الوسيط على الصينيين[22] والكوريين واليابانيين .فقد أخذت بعض الشعوب المجاورة أيضا منجزات الثقافة الصينية ،ومن هؤلاء لابد من ذكر الاويغور الأتراك الذين استقروا خلال القرنين الثامن والتاسع للميلاد في منطقة الواحة الكبرى تورفان، التي تقع اليوم في تركستان الصينيةوكان هذا الشعب قد طور ثقافة مهمة جدا إلى أن تمكن المغول من تدمير دولتهم في القرن الثالث عشر للميلاد،وقد تمكنت بعثة ألمانية كانت تنقب في المنطقة خلال(1902–1907م) من اكتشاف عدد كبير من الكتب المطبوعة بواسطة القوالب الخشبية، التي حفظت إلى الآن بفضل المناخ الجاف لواحة تورفان. لقد كانت ثقافة الاويغور في تورفان تقوم مقام الجسر بين ثقافة الصين في الشرق وثقافة الهند والتبت واسيا الإسلامية. وهكذا فقد كانت هذه الثقافة

نموذجا للثقافة المركبة التي تساهم فيها شعوب وأديان مختلفة للغاية .ففي ذلك الوقت كانت الكتب تطبع في تورفان في ست لغات: الإيغورية، الصينية، السنسكريتيه، التونغوزية، التبتية، والمغولية بينما كانت تستخدم في الوثائق والأوراق المختلفة سبع عشرة(17) لغة. وقد تحولت هذه الواحة إلى جسر لنقل تقنية الطباعة من الصين إلى الشعوب الأخرى.وهكذا فقد كان الاويغور بالذات هم الذين نقلوا إلى المغول بعد أن أخضعهم القائد العسكري جنكيز خان سنة603ه /1206م كتابتهم ومعرفتهم بطباعة الكتب بينما قام المغول بنقل هذه المعرفة إلى الشعوب الأخرى في آسيا وأوربا مع توسع غزواتهم[23]ولكن ما دامت أثار اللغة المغولية قبل القرن الثالث عشر غير موجودة، فسيظل تاريخ لغة المغول حتى يتم كشف هذه الآثار أكثر إبهاما وغموضا من تاريخ لسان للترك، على أن دراسة اللهجة الموجودة الآن للغة ما تفيدنا في تاريخ هذه اللغة . ذلك أن اللغات جميعها تحتفظ في لسان الخطاب ببعض الكلمات العتيقة التي انعدم استعمالها في لغة الأدب، ولكن هذا أيضا لا يساعد علماء اللغتين التركية والمغولية مثلما يساعد علماء اللغات الهندية الأوربية والسامية، لأن اللغة المغولية كانت متشابهة اللهجات بحيث لا يمكن أن تؤدي المقارنة بينها إلى استنباط أي من ذلك تاريخيًا[24]

ثالثا– مجلس القوريلتاي(603هـ/1206م):

يعرف في المصطلح المغولي على أنه عبارة عن مجلس عظيم حافل يضم جميع الأمراء وأركان الدولة، وينعقد عند تنصيب أحد أعضاء الأسرة الحاكمة إمبراطورا أعظم على المغول[25].

انعقد القوريلتاي سنة (603ه/1206م)، ومما جاء فيه أنه بذل لكل من أمة هويلون وأخيه تيموجين أوتشن عشرة آلاف أسرة ملكا له ،وجعل لكل من أبنائه الصغار خمس أو ست آلاف أسرة.

أما القبائل والمدن التي خضعت دون قتال ،فانه لم يتدخل في أمرها بل تركها وشانها ،طالما احترمت قوانين ثقيلة الوطأة ،وأدت لجباة الضرائب ما طلبه من إتاوة باهظة كي يربط أقاليمه معا ،أصدر مجموعة قوانين وهي معروفة بالياسة ،و التي نسخت كل ما سبق من قوانين العرف في الاستبس[26].

وقد أقرت الياسا اجتماعا سنويا للجمعية العمومية الشعبية (القوريلتاي) بشكل دائم في قراقورم موطن المغول الأصلي ومن أهدافه :

أ-أن يعقد على أرض المغول الأصلية وبحضور كافة الأمراء، وكبير كل أسرة على رأس قوم أبيه، وهذا يمنع أي أمير آخر أن تسول له نفسه بالاستقلال عن الدولة المركزية مهما بلغت قوته.

ب-أن تكون الإمبراطورية وحدة واحدة ،عليها رجل واحد ،وهو الخان في (قرقورم) فلا يكون هنالك أي مجال لتفكيكها.

جـ-تأكيد سلطة الخان المطلقة على كافة الأسر وعلى جميع الولاة والقادة العسكريين فهم يأتون لإعطائه البيعة ثم يتلقون منه الأوامر والنواهي

د-تأكيد الالتزام بما جاء في قانون الياسا وذلك باستخراجها في كل اجتماع وإعادة قراءة ما ورد فيها من بنود، لذا كان عليهم أن يكيفوا أعمالهم وينفذوها طبقاً لما جاء فيها لذا نال جنكيزخان صلاحيات

أهلته لأن يكون إمبراطوراً للمغول بلا منازع[27]

رابعا- مدونات قانون الياسا في المصادر الفارسية والمملوكية:

كان قانون الياسا أهم حدث تشريعي في تاريخ المغول، وكان أول ما دوّن من قوانين عند المغول،و لهذا نجده متداولا في حضارات أخرى شأن الحضارة الفارسية ،حيث استمدت من بعض عناصره.

1ـ في المصادر الفارسية:

جاءت المدونة الفارسية على الشكل التالي:

– كل من يتصدى لقتال جنكيز خان، تكون عقوبته القضاء عليه وعلى أتباعه وأولاده وجنده وتدمر بلاده ونواحيه ،و كل من ينقاد لأمره يصبح أمنا من عقبه.

– الطاعة العمياء للقان، فان ارتكب "أمير المائة ألف" خطا بسيطا وتوجد مسافة كبيرة بينه وبين القان، يرسل إليه الأخير فارسا يعاقبه حسب الأوامر الصادرة له من القان.

– لا يجوز لأي جندي أن يخير مكانه،ولا يجوز للأمراء أن يقبلوا هؤلاء، ويقتل الجندي المخالف أمام الملأ، وأما من آواه فإنهم يعاقبونه وينكلون به، ولا يجوز لأي شخص أن يتستر على أميره أو قائده، فلا محاباة في الجيش ولا تمييز[28].

– لا يجوز التعرض لأسرة القان المغولي، تجري محاكمة المتعرضين وفق أحكام الياسة .

– ينحى القان المغولي أذا أهمل أمور القانية ولم يكن لائقا لتصريف شؤون الدولة.

– ينتقل مقام الوالد بحكم الياسة إلى الولد الأصغر وذلك في مجال تولي السلطة.

– يتحمل جنود الجيش– كالرعية– جميع أصناف المؤن من الضرائب والأموال وترتيب الجياد للبريد وما يلزمها من علف حتى في زمان الحرب وذا ألزم الرجل بمهمة ولم يكن حاضرا أتلزم زوجته بأدائها[29].

– المساواة الحقيقية بين أمراء الجيش، فإذا احدث شخص ضررا بآخر فلا يفرقون بينهما ولا يقيمون اعتبارا للثروة أو المكانة التي يتمتع بها أحدهما.

– في حالة هروب بعض الحيوانات من حلقة القنص، يعاقب أمراء الألوف والمئيين والعشرات على ذلك بضربهم بالعصا بل وكثيرا ما يقتلون، ويعاقب ويؤدب من لم يستجيب للنداء أو تقدم أو قصّر أو تأخر عما هو مرسوم له[30].

البعد عن التعصب المذهبي والنظر إلى جميع الطوائف على حد سواء وعدم التفرقة بينهما، فالناس متساوون جميعا لا فرق بينهم[31].

– القضاء على الألقاب الكثيرة ومظاهر التكلف التي كانت سائدة بين لملوك فيخص من يجلس العرش بلقب" قان" أو "خان" ولا يزيدون على دلك ،أما أولاده وإخوته فينادونهم بأسمائهم فحسب، ولا يكتبون على أوامرهم الملكية ألقابا، فلا فرق بين السلطان والعامي فيكتبون لب القول ويتحررون من زوائد الألقاب وحشو العبارات[32].

– تجمع الفتيات الأبكار المرافقات للجيش ويختارون منهن مجموعة ترسل للخان أو إلى أبناء الملوك، فينتقى منهن ما يروق له والباقي منهن يمرحن بإحسان ،حيث يحولن إلى سيدات القصر يستخدمن منهن ما شئن ويهبن ما شئن.

– وضع نظام الإحصاء السكاني في البلاد المغولية وتحميلهم نفقات الجيش ودور البريد والخراج والعلف وغيرها.

– يقتل الكذاب حتى يعتبر به الآخرون، يقتل النمام مع الرخصة للقان في الإعفاء عنه .

– دية المسلم أربعون "بدرة" من الذهب، ودية دم الخطائي حمار[33] .

– من سحر قتل[34].

– إعفاء الأرامل واليتامى من المؤن والضرائب[35].

وهكذا في ضوء هذه العناصر كان قانون الياسا قد ترك بصماته واضحة في دنيا القانون الفارسي لاحقاً.

2– في المصادر المملوكية:

كما جاءت المدونة المملوكية والتي انفرد بها المقريزي بحيث أخبرنا بأن هناك علاقة وطيدة، بين الحجابة والسياسة حيث يرى أن هناك نوعين

من السياسة :عادلة وظالمة وبقوله في هذا الشأن هنالك علاقة وطيدة حسب المقريزي بين الحجابة والسياسة حيث يقول:

" وكانت أحكام الحجابة أولا يقال لها حكم السياسة، وهي لفظة شيطانية لا يعرف أكثر أهل زمننا اليوم أصلها، ويتساهلون في التلفظ بها، ويقولون هذا الأمر مما لا يتماشى مع الأحكام الشرعية، وإنما هو من حكم السياسة... ويحسبونه هينا، وهو عند الله عظيم...[36].

اعلم أن الناس في زمننا بل ومنذ عهد الدولة التركية بديار مصر والشام، يرون أن الأحكام على قسمين: حكم الشرع وحكم السياسة.

ولهذه الجملة شرح: فالشريعة ما شرع الله تعالى من الدين وأمر به، كالصلاة والصيام والحج وسائر أعمال البر.

واشتق الشرع من شاطئ البحر: وذلك أن الموضع الذي على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب، وتسميه العرب "الشريعة"، فيقولون للإبل، إذا وردت شريعة الماء وشربت: قد شرع فلان إبله، وشرعها- تشديد الراء- إذا أوردها شريعة الماء.

والشريعة، والشراع، والشرعة: المواضع التي ينحدر الماء فيها. ويقال شرع الدين يشرعه شرعا، بمعنى سنه، قال الله تعالى:" شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا[37]"

*- وقد ساس الأمر سياسة، بمعنى قام به، وهو سائس، من قوم ساسة وسوس، وسوسة القوم: جعلوه يسوسهم. والسوس: الطبع والخلق فيقال الفصاحة من سوسه، والكرم من سوسه، أي من طبعه.

فهذا أصل وضع السياسة في اللغة، ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح، وانتظام الأحوال[38]

والسياسة نوعان: سياسة عادلة: تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الأحكام الشرعية، علمها من علها، وجهلها من جهلها وقد صنف الناس قي السياسة الشرعية كتبا متعددة.

والنوع الأخر: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها. وليس ما يقوله أهل زماننا في شيء من هذا، وإنما هي كلمة مغلية أصلها "ياسة" فحرفها أهل مصر، وزادوا بأولها سينا فقالوا [39]: "سياسة"، وأدخلوا عليها الألف ولام، فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية، وما الأمر فيها إلا ما قلت لك.

واسمع الآن كيف نشأت هذه الكلمة ،حتى انتشرت بمصر والشام ،وذلك أن جنكيز خان ،القائم بدولة التتر في بلاد الشرق، لما غلب الملك أونك خان، وصارت له دولة، قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب "ياسة"،ومن الناس من يسميه " يسق"، والأصل في اسمه ياسة. ولما تتم وضعه ،كتب ذلك نقشا في صفائح الفولاذ،و جعله شريعة لقومه،فالتزموه حتى قطع الله دابرهم.

وكان جنكيز خان يتدين بشيء من أديان الأرض فصار الياسا حكما باتاً، بقي في أعقابه لا يخرجون عن شيء من حكمه[40]

وأخبرني العبد الصالح، أبو هاشم أحمد بن البرهان رحمه الله ،أنه رأى نسخة من الياسة بخزنة المدرسة المستنصرية ببغداد [41]

و من جملة ما شرعه جنكيز خان في الياسة أنه:

– من زنى قتل، ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن.

– من لاط قتل.

– من تعمد الكذب أو سحر أو تجسس على أحد أو دخل بين اثنين وهما يتخاصمان وأعان أحدهما على الأخر قتل.

– من بال على الماء أو الرماد قتل.

– من أعطى بضاعة فخسر فيها فإنه يقتل بعد الثالثة.

– من اطعم أسير قوم أو كساه بغير إذنهم قتل .

– من وجد عبدا هاربا أو أسيرا قد هرب ولم يرده على من كان في يده قتل.

– وأن الحيوان تكتف قوائمه ويشق بطنه وويمرس قلبه إلى أن يموت ثم يؤكل لحمه.

– وأن من ذبح حيوانا كذبيحة المسلمين ذبح.

–و من وقع حمله أو قوسه أو شيء من متاعه، وهو يكر أو يفر في حال القتال وكان وراءه أحد، فانه ينزل ويناول صاحبه ما سقط منه، فإن لم ينزل ويناوله قتل.

– وشرط ألا يكون على أحد من ولد على بن أبي طالب رضي الله عنه مؤنة ولا كلفة.

– ألا يكون علىأحد من الفقراء،ولا القراء،ولا الفقهاء،ولا الأطباء،ولا من عداهم من أرباب العلوم وأصحاب العبادة والزهد والمؤذنين ومغسلي الأموات كلفة ولا مؤنة[42]

– وشرط تعظيم جميع الملل من غير تعصب لملة على أخرى، وجعل ذلك كله قربة إلى الله تعالى.

– وألزم قومه ألا يأكل احد من يد احد حتى يأكل المناول منه أولا، ولو أنه أمير ومن يناوله أسير.

– وألزمهم ألا يتخصص أحد بكل شيء وغيره يراه، بل يشركه معه في أكله.

– وألزمهم ألا يتميز أحد منهم بالشبع على أصحابه.

– وألا يتخطى أحد نارا ولا مائدة، ولا الطبق الذي يأكل عليه.

– وأنه من مر بقوم وهم يأكلون فله أن ينزل ويأكل معهم من غير إذنهم وليس لأحد منعه[43]'.

– وألزمهم ألا يدخل أحد منهم يده في الماء ولكنة يتناول الماء بشيء يغترفه به، ومنعهم من غسل ثيابهم بل يلبسونها حتى تبلى، ومنع أن يقال لشيء انه نجس، وقال جميع الأشياء طاهرة، ولم يفرق بين طهارة ونجس.

– وألزمهم ألا يتعصبوا لشيء من الذاهب، ومنعهم من تفخيم الألفاظ ووضع الألقاب، وإنما يخاطب السلطان ومن دونه ويدعى باسمه فقط.

– وألزم القائم بعده بعرض العساكر وأسلحتها إذا أرادو الخروج إلى القتال، وأنه يعرض كل ما سافر به عسكره ،و ينظر حتى الإبرة والخيط، فمن وجده قد قصر في شيء مما يحتاج إليه عند عرضه إياه عاقبه.

– وألزم نساء العساكر بالقيام بما على الرجال من السفر والكلف ،في مدة غيبتهم في القتال، وجعل على العساكر إذا قدمت من القتال كلفة يقومون بها للسلطان ويؤدونها إليه.

– وألزمهم عند رأس كل سنة بعرض سائر بناتهم الأبكار على السلطان ليختار منهن لنفسه وأولاده. ورتب لعساكره أمراء، وجعلهم أمراء ألوف.

وقد لاحظت أن بعض الدراسات الحديثة أشارت إلى وجود بنود أخرى تضمنت لمجموعة من الأحكام لم تذكرها المصادر –حسب علمي–**كما جاءت عند عبد السلام عبد العزيز في كتابه أن أحكام الياسا تضمنت ما يلي:**

– يتحرر من المسؤوليات الحكومية كل من الوعاظ والرهبان الذين كرسوا أنفسهم للخدمات الدينية وكذلك للمؤذنين والأطباء وغاسلي الموتى.

– يعاقب بالإعدام كل من يعلن نفسه إمبراطورا خلافا لإرادة المؤتمر المغولي العام (القوريلتاي).

– يمنع كافة الزعماء من غير المغول والعشائر الخاضعة للمغول من حمل الألقاب الفخرية .

– لا يجوز عقد السلم مع أي ملك أو أمير أو أمة من الأمم مهما كانت إلا بعد تقديم الخضوع للمغول.

– مراعاة القاعدة العسكرية في تعبئة الرجال إلى عشرات ومئات وألوف وعشرات الألوف.

– يتسلم الجندي السلاح من قائده المباشر حال ابتداء المعركة وعل الضباط الاحتفاظ بالأسلحة السليمة والتأكد من صلاحيتها قبل المعركة.

– يعاقب بالإعدام من يحاول القيام بنهب أموال الأعداء قبل صدور الأوامر بذلك وللجند من الغنائم ما للضباط بعد أن يؤخذ منها حصته الإمبراطور.

– القيام بصيد عام في كل شتاء لاستمرار التدريب الحربي وتجهيز الأرزاق، وعلى كافة الأفراد الامتناع عن الصيد من بداية شهر مارس إلى أكتوبر من كل عام.

– لا يجوز ذبح الحيوانات المصطادة، بل يجب ربطها وشق الصدر وإخراج القلب منها.

– يسمح بأكل الأطراف من الحيوانات وأحشائها ولعق الدم ولو أن ذلك كان من المحرمات سابقا.[44]

– إن الشخص الذي لا يساهم في الحرب عليه أن يؤدي خدمة أخرى للإمبراطور مجانا لمدة من الزمن .

– يعاقب بالإعدام من يسرق جواد أو ما يساويه وذلك بقطع جسمه إلى شطرين.

أما عقوبات المسروقات الأخرى فتتوقف على نوعية المسروق وثمنه، وتتراوح العقوبة لهذه الأشياء من سبع جلدات إلى سبعمائة. ويمكن تحويل الجلد إلى غرامة بمقدار تسعة أمثال الشيء المسروق.

– لا يجوز للأفراد الخاضعين للمغول تشغيل أي مغولي في أي عمل كان.

– لا يجوز إيواء العبد الهارب، ومن يفعل ذلك يعرض نفسه للإعدام وأن الشخص الذي يعرف مكان العبد الهارب ولم يخبر السلطان عنه يعرض شخصه لنفس العقوبة.–لا يجوز الزواج من الأقارب الدرجتين الأولى

والثانية، ويجوز الزواج بالأختين، ويحق للزوج اقتناء الجواري، ويسمح للنساء تعاطي الأعمال التجارية حسب رغباتهن.[45]

– الأولاد الذين يولدون من أصل عبودي لهم نفس حقوق الأولاد الشرعيين على أن نسل الزوجة الأولى لهم الشرف الأول ولهم حق وراثة كل شيء.

– يعاقب الزنا بالموت وكذلك اللواط.

– لا يجوز غسل الملابس والاستحمام في المياه الجارية أثناء الرعد والصواعق.

– يعاقب بالموت أي ضابط أو زعيم لا يقوم بتأدية واجبه أو عند رفضه الحضور أمام الخاقان[46].

إذن كان الهدف واضحا في قانون الياسا الجنكيزخانية المتمثل في تحقيق المساواة بين الأشراف ورجال الدين ،وبين أفراد العامة، هذا أولا وثانيا:نشر القانون وصياغة الأعراف لنزع الاحتكار لصناعة القانون وتفسيره وتطبيقه لصالح طبقة رجال الحكم والدين .

خامسا – ماهية "التورا" المنسوبة إلى جنكيز خان:

لم ترتكز السلطنة المغولية على قوانين "الياسة"سنة (603هـ/1206م) فقط، كما عرفوا "التورا" وهما مصطلحان لقانونين منسوبين لجنكيزخان ورد ذكرهما في المصادر التاريخية ،عرف ما هي"الياسة"،فبقي أن نعرف " التورا" واستبيان هل هي شيء متميز عن الياسة أم هما مترادفتان؟.

لقد أشار الأسدي إلى أن جنكيز خان وضع كتابا مطولا في درج طويل سماه " **الترا**" قام بالقيام بتحليل ما حرم الله، ووضع اليسق المشؤوم في الطالع المذموم[47]فيتضح من هذا الكلام أنهما شيئان مختلفان.

ذكر بن ثغري يردي أن" أن الظاهر بيبرس كان يسير على قادة ملوك التتار وغالب أحكام جنكيز خان من أمر "الياسة والترا" واليسق هو الترتيب .

أما" التورا "فهو المذهب باللغة التركية[48]،وابن عربشاه ذكر بتطبيق التورا الجنكيزخانية ممشاه في كل الدول الواقعة تحت سيطرة البلدان المجاورة بحيث من طبقها أمن شرهم –المغول– وكف كيدهم وضرهم.[49]

ذكر ابن عربشاه بعض الأحكام التي ابتدعها جنكيز خان قال:"ولما فرغ من ترتيب هذه القواعد الملعونة، وقرر عليها الأحكام السلطانية والأمور الديوانية إلى خزانته، واسمها بالمغلي "**التورا**" و"تفسيرها الملة المأثورة".

بعض ما ذكره ابن عربشاه من أحكام التورا المنسوبة إلى جنكيز خان :

–إدانة المذنب بجرم الزنا خنقا وتكفي شهادة الواحد لإدانته.

– من سرق صلب ،فإن كانت السرقة من خيمة أو بيت شعر يصلب السارق وتقطع يداه إن كانت بالنقب ،ويؤخذ كل ما للسارقين من مال وعين ويسرق مالهم من أولادهم وينقل للسلطنة مالهم من طريف[50]

– مطالبة الجار بالجار ومعاقبة البريء بجريمة مرتكب الأوزار.

- أحقية دعوى من سبق سواء كذب أو صدق.

-جواز استعباد الأحرار وتوارث الفلاح.

–توريث نكاح الزوجة لأقارب الزوج وتداولهم إياها فردا بعد فرد ،ولا تخرج عنهم إلا زوجوها بمن شاءوا واخذوا مهرها لهم .

– عدم وجود العدة الزوجية، وعدم انحصار الزوجات عن عدد محدد.

– عدم تقدم الوضيع على الشريف ولو كان ذا مال وجاه كثيف.

– منع عفو الحاكم وإن عفا المظلوم عن الظالم.

–معاملة الخلق بالمروءة والكرم والإحسان، والكف عن الظلم والغارات إلا في طلب الثأر[51].

ومنه نستنتج أن قانون الياسا كفل للمغول النظام بسبب الصرامة والانضباط في تطبيق قوانينه ،واعتبار مجلس القوريلتاي من أهم المجالس التي عرفه المغول وأخذها عنهم الشعوب الأخرى ؛فهو يعتبر مجلسا

استشاريًا ساهم في ربط العلاقة بين القبائل المغولية،كما تعتبر المصادر الفارسية هي المصدر الرئيسي لمعرفة هذه القوانين ،ثم يأتي بعده المصادر المملوكية. للغة الإيغورية دور أساسي في وصول القوانين المغولية ومعرفتها لدى المغول لأن جنكيز خان أراد أن يتعلمها صغار المغول ويحاولون تطبيقها في حياتهم اليومية. تعتبر التورا مدونة قانونية لما احتوت عليه ن قوانين تختلف عن قوانين الياسا.

الهوامش:

1) Christopher atwood , **Encyclopedia of Mongolia and the Mongol empire**, facts on file , the united states America ,1964, p264 .

2) – يشرح بن العميد كلمة جنكري خان بقوله"جنكري خان بالراء غير المعجمة وهو اسم يطلق على ملك الصين لأنه مركب من جين وهو الصين وكري وهو بالتركية ملك والخان هو ملك فمعنى هذا الاسم مَلِك ملوك الصين." انظر، بن العميد مِكين جرجس:**أخبار الأيوبيين**،بدون طبعة ،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة ،بدون تاريخ،ص07.

3) – نفسه،ص7.

4) – السبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار الإحياء لكتب العربية، مصر ،1383ه/1964م، ج1 ،ص 330.

5) – ابن العبري غريغورس أبو الفرج المالطي : **تاريخ مختصر الدول**، تصحيح فهارسه لأنطوان صالحاني اليسوعي، دار الرائد اللبناني، لبنان ،1983، ص 395 .

6) – بن واصل جمال الدين محمد بن سالم (ت 697 هـ): **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب**، تحقيق ومراجعة: حسنين وسعيد عبد الفتاح عاشور، مركز تحقيق التراث بدار الكتب والوثائق القومية، مصر، بدون سنة، ج4، ص 36–37.

7) – المقريزي تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (766–845 هـ): **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بخطط المقريزي**، تحقيق : محمد زينهم ومديحه الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998م، ج3، ص 82–83 .

8) – المقريزي : نفسه، ج3، ص 82 .

9) – ابن كثير (الحافظ أبي الفداء إسماعيل): **البداية والنهاية**، دار التقوى، القاهرة، ط1، 1420 هـ/ 1999م، ج13، ص 256.

10) – الكتبي محمد بن شاكر : **فوات الوفيات والذيل عليه**، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1974، ج1، ص 302–303 .

11) – بن عبد الظاهر محي الدين: **تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور**، تحقيق: مراد كامل وراجعه محمد النجار، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1961م، ص4.

12) – المنصوري بيبرس : **زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة**، تحقيق دونا لد س ريشاردز، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م، ص 118 .

13) – الهمذاني رشيد الدين فضل الله: **جامع التواريخ(تاريخ غازان خان)**، دراسة وترجمة: فؤاد عبد المعطي الصياد، الدار الثقافية للنشر،القاهرة، 199م، ص 316.

14) الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك (ت764هـ): **الوافي بالوفيات**، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار الإحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م، ج9، ص 182.

15) – ابن تغري بردي: **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413 هـ /1992م، ج7 ص 162–163.

16) – حافظ أحمد حمدي: **الدولة الخوارزمية والمغول (غزو جينكزخان للعالم الإسلامي وآثاره السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1949م، ص 242 .

17) – السيد الباز العريني:**المغـــول**، دار النهضة العربية ،بيروت ،1406هـ/1986 م، ص 59–60.

18) – بيرتولد شبولير: **المغول في التاريخ**، ترجمة يوسف شلب الشام، ط 1 طلاسم الدراسة والترجمة والنشر، دمشق ،1989م، ص 21–24 .

19) – فايد حمادة عاشور : **العلاقات السياسية بين المماليك والمغول في الدولة المملوكة الأولى**، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1974م، ص 30.

20) – حافظ أحمد حمدي: المرجع السابق، ص 128.

21) – ابن بطوطة أبو عبد الله اللواتي الطنجي : **رحلة ابن بطوطة أو تحفة النظّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، دار صادر، بيروت، 1964، ص 373 .

22) –مرجونة إبراهيم محمد:المغول والحضارة الإسلامية(رحلة المغول من الاستكبار إلى الانصهار)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 2010م.، ص250

23) – ستيبتشفيتش الكسندر: **تاريخ الكتاب**، ترجمة:محمد م–الارناؤوط،سلسلة عالم المعرفة، الكويت ،1993م،القسم الثاني،ص16.

24) – عرف الصينيون استخدام القماش في الكتابة، فكانوا يكتبون على الحرير بأقلام الغاب أو فرشاة من وبر الجمل.انظر، نور سامي:**فـــن صناعة المخطوط الفارسي**، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001م، ص12.

25) – بار تولد:**تاريخ الترك في آسيا الوسطى** ،ترجمة:احمد سعيد سليمان،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1996م،ص93.

26) – الهمذاني رشيد الدين:**جامع التواريخ** ،القسم الثاني ،ج1،ص230حاشية 1.

27) – رانسيمن ستيفن : **تاريخ الحروب الصليبية**، ترجمة :السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، 1969م، ج3، ص 416 .

28) –مرجونة إبراهيم علي:المرجع السابق،ص81–82.

29) – الجويني عطا الله ملك : **تاريخ جهانكشاي**، ترجمة السباعي محمد السباعي، القاهرة، دار الزهراء للنشر، 1991م، ص 222–229–235–236، نقلا عن: نزار حسن، **مدى تطبيق القوانين المغولية (الوثنية) في السلطنة المملوكية**، مجلة الدراسات التاريخية ،مصر، العدد 23، 2006م، الجزء 93–94، ص 85–86 .

30) – الجويني : المصدر نفسه، ص 234–235 .

31) – الجويني: المصدر نفسه، ص 222.

32) –الجويني: المصدر السابق، ص 231 .

33) – المصدر نفسه : ص 231 .

34) – الهمذاني : **جامع التواريخ**، ص 85 .

35) – الهمذاني : **جامع التواريخ[الإلخانيون إلى تاريخ هولاكو]** ، نقله إلى العربية : محمد صادق نشأت ومحمد موسى وفؤاد الصياد، دار الإحياء، 1960م، مجلد 2، ج1 ، ص 117–118 .

36) – الجويني : المصدر السابق، ترجمة:محمد التو نجي ،المجلد 2،ص 238 .

37) – المقريزي تقي الدين أحمد بن علي: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقريزية**، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي ،مكتبة مدبولي،1998م ،ج 3، ص 81 .

38) – سورة الشورى: الآية 13.

39) – المقريزي : الخطط، ص 82.

40) – المقريزي: الخطط، ص 83 .

41) – نفسه، ص 83 .

42) – يتضح أن عبارة المقريزي بهذا الشكل قد تخلق الالتباس فيما يخص مصدره عن نقل أحكام الياسة من خلال إشارة البعض إلى أن المقريزي أورد تعاليم الياسة نقلا من نسخة وجدت في خزانة المدرسة المستنصرية ببغداد.انظر:حسن إبراهيم حسن:**تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي** ،مكتبة النهضة العربية ،القاهرة،1967م،ج4،ص126

43) – المقريزي :المصدر السابق، ص 83 .

44) –المقريزي: المصدر نفسه، ص 84 .

45) – عبد السلام عبد العزيز فهمي: **تاريخ الدولة المغولية في إيران**، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1981م.، ص 34.

46) –عبد السلام فهمي: المرجع السابق، ص 35.

47) – عبد السلام عبد العزيز فهمي: المرجع السابق، ص 35.

48) – الأسدي (محمد بن محمد بن خليل) : **التسيير والاعتبار والاختبار فيما يجب من حين التدبير والتصرف والاختيار**، تح : عبد القادر أحمد طليعات، دار الفكر العربي ،سوريا، 1967م، ص 57–58 .

49) – ابن ثغري يردي: المصدر السابق،ج7، ص 162–163.

50) – ابن عربشاه (شهاب الدين أحمد) : **عجائب المقدور في أخبار تيمور**، كاليكوتا، 1883م، ص 20 .

51) – ابن عربشاه : **فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء**، تح : حسن عاصي ، دار المواسم، بيروت، 1995م، ص411–412.

– ابن عربشاه: : **فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء** ،ص410 انظر: ابن عربشاه :**عجائب المقدور في أخبار تيمور**، ص 373 (طبعة أخرى).